خطيب صلوة جمعة جائز ركعه صلوة نفيه جائز دور ايا السعود

... فلو ان صلى بعد ... الوافيه في اخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابرا لكل صلوة ... بوسوسة او بغير طهارة او نسيان او بغير ذلك هدى رسالة نقل من خط ... الهداية له ابو السعود

م واذا ركع قبل الامام وادركه الامام في الركوع جاز وقال زفر لا يجوز وان رفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز الركوع ـ الغياثية ولو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود

تاتارخانية في الصلوة

اذا صلى رجل في بيته واكتفى باذان الناس ان سمع اجزأه من غير كراهة التجنيس وان اذن فهو افضل

من الفصل المذكور

م وان خطب العيد اولا ثم صلى اجزأه ـ وفي الخانية ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ـ وفي الظهيرية وتأخير الخطبة الى ما بعد صلوة العيد سنة م ولو ترك الخطبة في صلوة العيد يجوز صلوة العيد في الاول والجمعة لكن يكره تركها ـ المختار في تركها اساءة

تاتارخانية صلوة العيد

في صلوة الجمعة والعيدين

الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته يجمع بها وهو مسافر لان صلوة غيره يجوز باذنه فصلوته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يكن له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب وارادوا ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا كان متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ـ قاضيخان في باب الجمعة

يجوز الجمعة في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به وقدر بعضهم الفناء بالغلوة وقيل بفرسخين حتى قيل ان جواز الجمعة بمنى بناء على الفناء لا على البناء ومنى على فرسخين من مكة وقيل بفرسخ وقيل بمنتهى الصوت من كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بينه وبين المصر مزارع او فرجة يجب عليه الجمعة وان كان بينهما فرجة لا وان سمع النداء والمختار ما قاله محمد ومالك وهو قدر فرسخ من المصر لانه ايسر للعوام ـ

بزازية في الفصل

قال الامام خواهرزاده وشمس الائمة السرخسي الصحيح ان الفناء مقدر بالغلوة وقدر بعضهم الفناء بفرسخين وبعضهم بثلث فراسخ ذكره المحيط

نهاية في باب صلوة المسافر

وروى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف ان من كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين مكانه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليست بشيء هذا جملة ما روى الفقيه عنهما وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكان يقول لا جمعة على اهل القلع ببخارا

محيط باب في الصلوة

عم في ظاهر الرواية لا يجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارباض المتصلة به وعن ابي يوسف ان كل من سمع النداء من اهل القرى القريبة من المصر فعليه ان يشهدها وقال الاوزاعي من يمكنه ان يشهدها ويرجع الى اهله قبل الليل فعليه ان يشهدها والصحيح ما قلنا ان كل موضع يسكنها من اذا خرج من المصر مسافرا فوصل الى ذلك الموضع كان له ان يصلي صلوة السفر فليس عليه ان يشهدها لان ساكنه ليس من المصر الا ترى ان المقيم في المصر لا يجوز له القصر في هذا الموضع

مبسوط سرخسي في باب الصلوة

Copyright © King Saud University